

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

النظام القانونى لتحول الشركات دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من الباحث

مصرى مصطفى حسن السبى

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة :

الأستاذ الدكتور / على جمال الدين عوض

رئساً

أستاذ القانون التجارى - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / على سيد قاسم

مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون التجارى - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل

أستاذ الفقه المقارن - وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

عضواً

الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

مشرفاً وعضواً

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

النظام القانونى لتحول الشركات دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

صبري مصطفى حسن السبيحي

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة :

الأستاذ الدكتور/ **على جمال الدين عوض**

رئيساً أستاذ القانون التجارى- بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ **على سيد قاسم**

مشرفاً وعضواً أستاذ القانون التجارى - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ **سيف رجب قزامل**

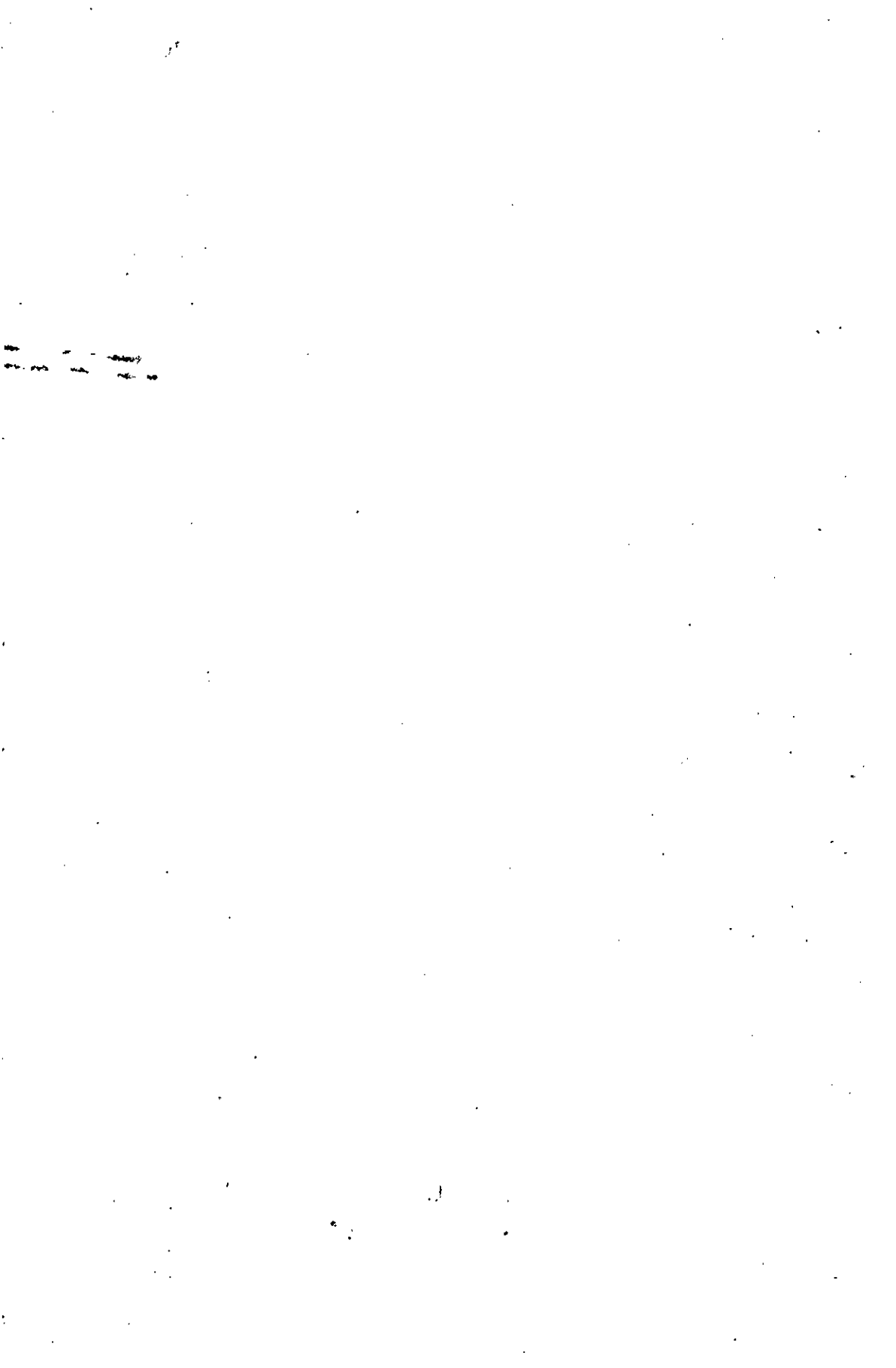
أستاذ الفقه المقارن - وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

عضواً جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور/ **محمد نجيب عوضين**

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد- بكلية الحقوق - جامعة القاهرة مشرفاً وعضواً

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

«وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيماً» صدق الله العظيم

سورة النساء، من الآية رقم ١١٣

«وفوق كل ذي علم عليم»

صدق الله العظيم

سورة يوسف، من الآية رقم ٧٦

«وقل رب زدني علماً»

صدق الله العظيم

سورة طه، من الآية رقم ١١٤

«وإن كثيراً من الخطأ، ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات وقليل ما هم»

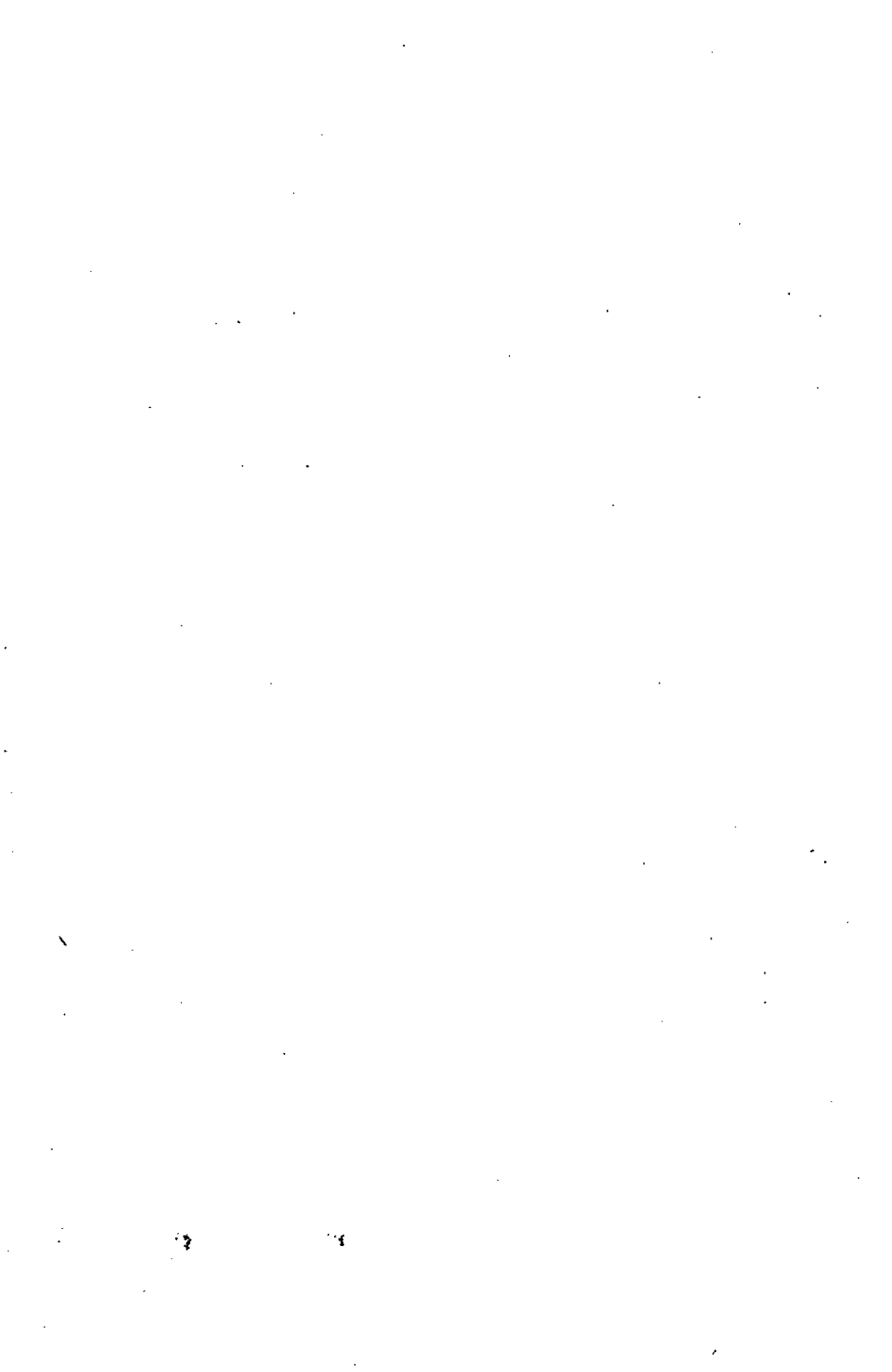
صدق الله العظيم

سورة ص، من الآية رقم ٢٤

وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال - يقول الله تعالى في الحديث القدسي

الجليل : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان

خرجت من بينهما». سنن أبي داود - ج ٣ - ص ٢٥٣



إهداء

- إلى أساتذتي الكرام، وإخواني زملاء.
- إلى روح والدي الطاهرة : طيب الله ثراه، إحساناً ووفاء.
- إلى والدتي الحنونة : التي تتفاني في خدمتها، براً وشكراً.
- إلى أشقائي وشقيقاتي وأهلي جميعاً : الذين طاماً وقفوا بجاني.
- إلى زوجتي ونجلي (مصطفى وياسمين)، لصبرهم الجميل أثناء إعداد هذا البحث.
- إلى كل باحث عن الحق والمعرفة.
- إلى كل من يهتمه تقدم البحث العلمي، لخدمة أمتنا الإسلامية.
- إلى كل هؤلاء، أهدى هذا العمل، باجياً منه الله القبول.

الباحث

مقدمة

تطور فكر الشركة ومراحلها:

الحمد لله الذى لا يحمد سواه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

وبعد،،

فلقد ظهرت الحاجة منذ القدم إلى تكتل الجهود فى الميدان الاقتصادى للقيام بالمشروعات المختلفة التى يعجز عنها الأفراد وحدهم، ومن ثم فإن الشركة تمتد جذورها التاريخية إلى عهود بعيدة، إلا أنه من الثابت تاريخياً أن فكرة الشركة عموماً قد تبلورت فى القرون الوسطى، حيث عرفت شركات الأشخاص التى تقوم على اعتبار الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها، وإن لم تكن قد ظهرت كل الشركات بأنواعها المعروفة اليوم، وقد كانت شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة هى أسبق الشركات إلى الظهور، وقد استجاب هذان الشكلان لضرورات التجارة حينئذ .

وذلك على الرغم من وجود نظام الشركة عند الرومان والتى كانت تأخذ شكل الشركات العائلية، وهو ما يشبه النظام الذى كان يجمع أفراد العائلة الواحدة ممن تجمع بينهم روابط الدم لاقتسام الغنم والغرم الناتج عن هذه الملكية العائلية، إلا أن القانون الرومانى كان يعتبر هذه المشاركات نوعاً من العقود الرضائية التى تتولد عن الاتفاق بين المتعاقدين فحسب كعقد البيع والوكالة، وعلى ذلك لم يكن يترتب على هذا العقد وجود خارجى وذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وهو ما عرف بعد ذلك بالشخصية المعنوية، ويرى البعض أن هذا النوع من التعاون بعد تطوره وتحويره فى القرون الوسطى كان هو الأصل التاريخى لشركات التضامن .

وقد يرجع تأخر اكتمال فكرة الشركة إلى موقف الكنيسة من القروض بفائدة، والنظر إليها باعتبارها رباً، إذ حرمت الكنيسة هذا القرض بشكل

واضح فى بداية القرن الثانى عشر، وكان لموقفها ما يبرره آنذاك فى الواقع الاقتصادى والاجتماعى، حيث كان مجتمع القرون الوسطى قبل انتعاش الرأسمالية التجارية يقوم أساساً على الزراعة، وكانت القروض بفائدة قروض استهلاكية، أى قروض غير منتجة تقدم للمحتاجين من صغار الناس^(١)، ولم يكن انقراض الحال هذه يؤدى إلى زيادة مافى ذمة المدين زيادة تبيح للمقرض أن يقتضى فائدة على ما قدمه من مال .

وقد دفع هذا التحريم المقرضين إلى الالتجاء إلى سبل احتيالية للتخلص من الحظر الذى فرضته الكنيسة، وقد وجدوا فى التجارة البحرية مجالاً لاستثمار أموالهم، فكان المقرض يقدم المال لريان السفينة مقابل وعد بالحصول على جزء من الأرباح، ولم تمنع الكنيسة فى هذا القرض الذى عرف بالقرض البحرى Nauticum Foenes بحسبان ما قد يتعرض له المقرض من ضياع رأسماله فى حالة هلاك السفينة أو غرقها، ولقد شاعت تلك القروض وكانت تعرف بـ (الكوماندا) Commanda فى القرن الرابع عشر، وامتد شيوع تلك القروض إلى التجارة البرية، واستطاع المقرضون وساعدهم فى ذلك ظهور حركة الإصلاح الدينى للمسيحية المعروفة بالحركة الكلفانية أن يفوزوا بموافقة الكنيسة عليها باعتبارها قروضاً منتجة لا يستعملها المدين لقضاء حاجياته الذاتية، وإنما فى استغلالها فى تجارة تدر عليه ربحاً، وإلى عقد (الكوماندا) هذا يرجع أصل شركة التوصية، بل وأيضاً شركة المحاصة، وهما من شركات الأشخاص .

وفى القرنين السادس عشر والسابع عشر بدأ الأوربيون فى استعمار قارتى أفريقيا وآسيا، وذلك لاستغلال المواد الأولية وفتح أسواق لتصريف

(١) انظر فى هذا أ. د/ ثروت أنيس الأسيوطى - «الصراع الطبقي وقانون

التجار»، دراسة تاريخية وفلسفية - القاهرة ١٩٦٥ - ص ٩٥ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- مقدمة: في تطور فكرة الشركة ومراحلها. ١٢:٣
- أهمية فكرة تحول الشركة (موضوع البحث) وتطور التنظيم القانوني لها. ٣٠:١٣
- تمهيد: الشركة إطار قانوني لتنظيم المشروع الإقتصادي. ٤٦:٣١
- الباب الأول: طبيعة التحول، وأنواعه وشروطه: ٤٨٢:٤٧
- الفصل الأول: المقصود بالتحول: ١٩٨:٤٩
- المبحث الأول: مفهوم التحول. ١٣٩:٥١
- المطلب الأول: تعريف التحول. ١١٢:٥١
- موقف الفقه الإسلامي من تحول الشركة. ٦٤
- تأصيل التحول في الفقه الإسلامي. ١١٢:٧
- الأصل الأول: القياس على خيار الشرط في الفقه الإسلامي. ٧٢
- الأصل الثاني: إمكان تحول العقد الفاسد إلى عقد آخر صحيح عند فقهاء الأحناف. ٧٦
- الأصل الثالث: المصالح المرسلة. ٨٥
- الأصل الرابع: الاستحسان. ٩١
- الأصل الخامس: العرف. ٩٨
- الأصل السادس: القواعد الكلية في الفقه الإسلامي. ١٠٩
- المطلب الثاني: نطاق التحول، أو «مجال تطبيقه». ١٣٩:١١٣
- أولاً: النطاق القانوني للتحول. ١١٣
- ثانياً: النطاق الزمني للتحول. ١٣٠
- نطاق التحول أو مجال تطبيقه في الفقه الإسلامي. ١٣٥

رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثاني: أسباب التحول: ١٥٨:١٤
- أولاً: الأسباب الداخلية للتحول. ١٤٠
- ثانياً: الأسباب الخارجية للتحول. ١٤٢
- ثالثاً: الأسباب الأخرى للتحول. ١٤٤
- أسباب التحول في الفقه الإسلامي. ١٤٦
- المبحث الثالث: التمييز بين عملية التحول والعمليات المشابهة ١٩٨-١٥٩
- المطلب الأول: التمييز بين التحول والاندماج. ١٦٠
- المطلب الثاني: التمييز بين التحول والتأميم. ١٧٩
- المطلب الثالث: التمييز بين التحول والتعديل. ١٩١
- الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للتحول: ٢١٦-١٩٩
- المبحث الأول: نظرية الطبيعة المركبة. ٢٠٢
- المبحث الثاني: نظرية التجديد. ٢٠٥
- المبحث الثالث: نظرية التعديل. ٢٠٩
- التكييف الشرعي للتحول في الفقه الإسلامي. ٢١٢
- الفصل الثالث: الأنواع والتقسيمات الخاصة للتحول: ٣١٠-٢١٧
- المبحث الأول: التحول البسيط، والتحول المركب. ٢١٩
- المبحث الثاني: التحول الاتفاقى، والتحول القانونى. ٢٢١
- المبحث الثالث: التحول الجوازى، والتحول الوجوبى. ٢٣١
- المبحث الرابع: الصور الخاصة للتحول. ٣١٠-٢٥٧
- المطلب الأول: تحول الشركة المدنية إلى شركة تجارية في القانون الفرنسى. ٢٥٨
- المطلب الثاني: تحول شركة المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى شركات مساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. ٢٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: التحول بين القطاعين «العام والخاص» .	٢٨١
موقف الفقه الإسلامى من الصور الخاصة للتحويل .	٣١٠
الفصل الرابع: شروط التحول .	٤٨٢-٣١١
المبحث الأول: الشروط العامة لتحول الشركة.	٣١٥
المطلب الأول: قرار التحول .	٣٨٠-٣١٦
الفرع الأول: سلطة التحول فى شركات الأشخاص .	٣١٨
الفرع الثانى: سلطة التحول فى شركات الأموال .	٣٣٢
الفرع الثالث: سلطة التحول فى الشركات ذات الطبيعة المختلفة .	٣٤٣
الموافقة المطلوبة لتحول الشركات فى الفقه الإسلامى .	٣٧٥
المطلب الثانى: شهر عملية التحول .	٣٩٢-٣٨١
موقف الفقه الإسلامى من شهر عقد الشركة، وشهر التحول.	٣٨٩
المطلب الثالث: استيفاء إجراءات الشكل الجديد .	٤١٩-٣٩٣
مدى اشتراط ضرورة مراعاة شروط الشكل المحول إليه فى الفقه الإسلامى .	٤١٧
المبحث الثانى: الشروط الخاصة لتحول الشركة:	٤٥٠-٤٢٠
المطلب الأول: الترخيص بالتحويل فى القانون المصرى- عن طريق لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات .	٤٢١
المطلب الثانى: ضرورة مرور فترة زمنية على قيام الشركة قبل قيامها بعملية التحول .	٤٢٤
المطلب الثالث: ضرورة تقديم تقرير عن صافى أصول الشركة وقت التحول .	٤٣٨

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الرابع: ضرورة موافقة حملة السندات وأصحاب حصص

التأسيس . ٤٣٣

الفرع الأول: موافقة حملة السندات . ٤٤٠

الفرع الثاني: موافقة أصحاب حصص التأسيس . ٤٤٦

المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة شروط التحول . ٤٥١-٤٨٢

المطلب الأول: البطلان لعدم صحة عملية التحول . ٤٥٢

المطلب الثاني: بطلان التحول لعدم الشهر . ٤٧٣

خلاصة الباب الأول : ٤٧٩-٤٨٢

الباب الثاني: الآثار المترتبة على تحول الشركة : ٤٨٣-٧٠٩

الفصل الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركة

المحولة، والشركاء، والدائنين : ٤٨٦-٦١١

المبحث الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركة المحولة ٤٨٨-٥٤٤

المطلب الأول: استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة . ٤٨٩

المطلب الثاني: خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد . ٥٢٢

الفرع الأول: مدى التغيير في سلطة المديرين، وهيكـل الإدارة . ٥٢٤

الفرع الثاني: وضع مراقبي الحسابات . ٥٣٤

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للشركاء . ٥٤٥: ٥٥٩

المطلب الأول: تغيير مراكز الشركاء، ومدى التشديد أو التخفيف

منها . ٥٤٦

المطلب الثاني: إجازة التخارج بالنسبة للشركاء المعارضين على

التحول ٥٥٤: ٦١١

رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للدائنين . ٥٦٠
- المطلب الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للدائنين . ٥٦١
- المطلب الثاني: مدى بقاء الكفالة بعد التحول . ٥٨٣
- الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للعقود
واتفاقات التحكيم، والنواحي المالية والضريبية . ٦١٢-٦٠٦
- المبحث الأول: الآثار المترتبة على التحول بالنسبة للعقود واتفاقات
التحكيم . ٦١٣-٦٧٦
- المطلب الأول: أثر التحول على عقد العمل . ٦١٥
- الفرع الأول: أثر التحول على عقد العمل الفردي . ٦١٩
- الفرع الثاني: أثر التحول على عقد العمل الجماعي . ٦٣٣
- المطلب الثاني: أثر التحول على عقد الإيجار . ٦٤١
- المطلب الثالث: أثر التحول على اتفاقات التحكيم . ٦٥٢
- المبحث الثاني: الآثار المالية والضريبية المترتبة على التحول . ٦٧٧-٦٠٦
- المطلب الأول: الآثار الضريبية للتحول المنصوص عليه، ومدى
الإعفاء منها . ٦٧٩
- المطلب الثاني: الآثار الضريبية للتحول غير المنصوص عليه . ٦٨٧
- الآثار المالية والضريبية المترتبة على التحول في الفقه
الإسلامي . ٦٨٩
- خلاصة الباب الثاني . ٧٠٧
- الخاتمة ونتائج البحث . ٧١٠
- توصيات الباحث . ٧٣٢
- مستخلص الرسالة . ٧٣٤
- فهرس المراجع . ٧٣٥
- فهرس الموضوعات . ٧٦٣